

Distr.: General
12 February 2013

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.3 و Corr.1)]

١٨٣/٦٧ - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ وقرارات مجلس حقوق الإنسان د/١٦ - ١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٣) و د/١٧ - ١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٤) و د/١٨ - ١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٥) و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢^(٥) و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(٥) و د/١٩ - ١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٦)

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس.



الرجاء إعادة الاستعمال



و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢^(٧) و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٨) وقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة بالحالة في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة القرار ٧٥٢٣ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أعربت فيه الجامعة عن إدانتها الشديدة لاستمرار السلطات السورية وميليشيات "الشبيحة" التابعة لها في استخدام العنف ضد المدنيين السوريين وفي ارتكاب جرائم القتل العمد والجرائم الشنيعة ضدهم ولاستخدام الأسلحة الثقيلة، بما فيها الدبابات والمدفعية، والطائرات الحربية في قصف الأحياء والقرى المأهولة بالسكان وعمليات الإعدام التعسفي والاحتفاء القسري في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأهابت فيه بحكومة الجمهورية العربية السورية أن تضع حدا على الفور وبشكل كامل لجميع أشكال القتل والعنف ضد الشعب السوري،

وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذتها جامعة الدول العربية فيما يتعلق بتطورات الحالة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ ترحب أيضا بقرار منظمة التعاون الإسلامي EX-4/2 (ق. ١. ل) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ المتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية الذي دعت فيه المنظمة إلى تنفيذ الخطة الانتقالية على الفور ووضع آلية سلمية تسمح ببناء دولة سورية جديدة تقوم على التعددية وعلى نظام ديمقراطي مدني تكفل فيه المساواة على أساس القانون والمواطنة والحريات الأساسية،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الشديد بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية ومبادئ الميثاق،

وإذ تددين بشدة قصف القوات المسلحة السورية للبلدان المجاورة وإطلاق النار فيها، مما أدى إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات بين المدنيين من تلك البلدان وبين اللاجئين السوريين، وإذ تؤكد أن هذه الحوادث شكلت انتهاكا للقانون الدولي وأكدت أن الأزمة في الجمهورية العربية السورية تؤثر بشكل خطير في أمن جيرانها وفي السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل منهجي واسع النطاق ومواصلة

(٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

السلطات السورية استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي ضد الشعب السوري، وإزاء توالي حكومة الجمهورية العربية السورية عن حماية سكانها،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح^(٩) الذي يفيد بتعرض الأطفال في الجمهورية العربية السورية لانتهاكات خطيرة وسقوطهم ضحايا في العمليات العسكرية التي تنفذها القوات الحكومية، بما في ذلك القوات المسلحة السورية وقوات المخابرات السورية وميليشيات "الشبيحة"، وتعرض أطفال في سن ٩ سنوات للقتل والتشويه والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، واستخدامهم دروعا بشرية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استضعاف النساء في هذا السياق، بما في ذلك التمييز ضدهن والاعتداء الجنسي والجسدي عليهن وانتهاك خصوصيتهن واعتقالهن تعسفا واحتجازهن أثناء عمليات المداومة، لأغراض منها إرغام أقربائهن الذكور على الاستسلام، وإذ تؤكد أهمية منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس بجميع أشكالهما،

وإذ تعرب عن استيائها لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية وعدم كفالة تقديم المساعدة الإنسانية على نحو آمن في الوقت المناسب في جميع المناطق المتضررة من القتال،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء تصاعد العنف الذي أدى إلى تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان المنطقة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم تنفيذ مقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك السابق للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا^(١٠)، وإذ ترحب بتعيين الممثل الخاص المشترك الجديد للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا، وإذ تعرب عن دعمها التام للجهود التي يبذلها من أجل الانتقال سلميا إلى دولة ديمقراطية مدنية تقوم على التعددية تكفل فيها المساواة في المواطنة والحريات،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن وذكرت فيها أن جرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ ترى أن وقف العنف والحيلولة دون زيادة تصاعده وانتشاره يشكلان ضرورة ملحة،

(٩) A/66/782-S/2012/261.

(١٠) قرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، المرفق.

١ - **تدين بشدة** مواصلة السلطات السورية وميليشيات "الشبيحة" الموالية للحكومة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل خطير منهجي واسع النطاق، من قبيل استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي واستخدام القوة ضد المدنيين والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء وقتل المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، وأي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة؛

٢ - **تهيب** بالسلطات السورية أن تعمل على الفور على وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والهجمات ضد المدنيين وعلى حماية السكان والامتنال للالتزاماتهما بموجب القانون الدولي الساري على نحو تام، وتهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا للعنف بجميع أشكاله؛

٣ - **تحث** السلطات السورية على إخلاء سبيل جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا على الفور، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ونشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز وكفالة أن تكون ظروف الاحتجاز متسقة مع القانون الدولي الساري والسماح للمراقبين المستقلين بالوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز فورا؛

٤ - **تؤكد دعمها** لتطلعات الشعب السوري إلى إقامة مجتمع سلمي ديمقراطي تعددي يخلو من الطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر ويقوم على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نحو شامل؛

٥ - **ترحب** بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩^(١١) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٦ - **تأسف** لعدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية حتى الآن مع لجنة التحقيق؛

٧ - **تطالب** السلطات السورية بأن تتيح للجنة التحقيق وللأفراد العاملين باسمها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع المناطق في الجمهورية العربية السورية بصورة تامة ودون قيود، وتطالب أيضا بأن تتعاون جميع الأطراف على نحو تام مع لجنة التحقيق في أداء ولايتها؛

(١١) A/HRC/21/50.

- ٨ - تشجع هيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تدعو رئيس لجنة التحقيق إلى إطلاعها على حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛
- ٩ - تؤكد أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد لإفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يمكن أن تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية، من العقاب ومحاسبتهم؛
- ١٠ - تؤكد أيضا ضرورة متابعة تقرير لجنة التحقيق وإجراء تحقيق دولي شفاف مستقل فوري في التجاوزات والانتهاكات التي تمس القانون الدولي لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي قد تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وتشجع أعضاء المجتمع الدولي على كفالة عدم إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات أو التجاوزات من العقاب؛
- ١١ - تؤكد كذلك أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه العدالة الدولية في هذا الصدد؛
- ١٢ - تهيب بالسلطات السورية أن تنفذ على الفور وبصورة تامة خطة الإغاثة الإنسانية المتفق عليها، بوسائل منها ضمان وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فوراً على نحو آمن وتام دون عوائق إلى جميع السكان الذين هم بحاجة إلى المساعدة، وبخاصة المدنيين الذين هم بحاجة إلى الإجلاء، وإيصال المساعدة والخدمات الإنسانية على نحو آمن وتام دون عوائق إلى المدنيين المتضررين، وتهيب أيضا بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة السلطات السورية، أن تتعاون على نحو تام مع الأمم المتحدة والمنظمات المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛
- ١٣ - تدين بشدة الهجمات المتعمدة والمتكررة التي تشن على المرافق الطبية والأفراد العاملين في المجال الطبي والمركبات المخصصة للخدمات الطبية واستخدام المرافق المدنية الطبية، بما فيها المستشفيات، لأغراض عسكرية، وتدعو إلى أن تكون جميع المرافق الطبية خالية من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الثقيلة، وفقا للقانون الدولي الساري؛
- ١٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعداد اللاجئين والنازحين نتيجة لاستمرار أعمال العنف، وتكرر الإغراب عن تقديرها للبلدان المجاورة وبلدان المنطقة للجهود الكبيرة التي بذلتها لمساعدة الأشخاص الذين فروا عبر حدود الجمهورية العربية السورية بسبب العنف، وتحث جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من الجهات المانحة على تقديم الدعم إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم بصورة عاجلة منسقة؛

١٥ - تحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت ذاته على مبدأ تقاسم الأعباء؛

١٦ - تحث جميع الجهات المانحة على التعجيل بتقديم الدعم المالي إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة وإلى المنظمات الدولية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، على النحو المطلوب في النداءات الإنسانية الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة والبلدان المضيفة، حتى يتسنى لها تنفيذ خطة الإغاثة الإنسانية بقدر أكبر من الفعالية داخل البلد؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم كل الدعم للشعب السوري، وتشجع الدول الأعضاء على المساهمة في جهود الإغاثة الإنسانية التي تبذلها الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢